قرار مجلس مدينة حلب رقم 10 لعام 2021

مجلس مدينة حلب ،

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى أحكام مواد المرسوم التشريعي رقم/98/ لعام 1965 الخاص بمقابل التحسين.

- وعلى مقترح لجنة الخدمات والمرافق ولجنة الإنشاء والتعمير .

- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /1/ من دورته العادية الأولى تاريخ 25/1/2021.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- فرض رسم مقابل التحسين على جميع العقارات المستفيدة من تعديل الصفة العمرانية أو تعديل أوجه الانتفاع والاستعمال في مختلف المناطق في مدينة حلب .

مادة 2- يستوفى كامل مقابل التحسين البدائي بعد التصديق من المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ولا يمنح الترخيص النهائي إلا بعد اعتبار مقابل التحسين نهائياً.

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .